

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٥٤٦

رقم التبليغ :

٢٠٠٨ / ٧ / ٩٣

بتاريخ :

ملف رقم : ٢٧٤ / ٢ / ٢

السيد / وزير الدولة للتنمية المحلية

تعية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن مدى جواز استفادة واضعى اليد على الأراضي المملوكة للدولة من أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦.

وحال الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التهت بفتحها بمجلس ٢٠٠٧/١١/٧ إلى جواز التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة ملكية خاصة والكائنة أمام منازل الأهالي واضعى اليد عليها بالقرى بمراعاة القواعد والإجراءات والشروط الواردة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، وأنه نظراً لأهمية الموضوع وعموميته ، خاصة في ضوء من أن الأراضي محل وضع اليد مملوكة للدولة وما زالت فضاء لم يتم إقامة مباني عليها قبل ٢٠٠٦/٨/١ ، ولا تعتبر زواائد تنظيم لكونها تقع بالقرى، وأن مثال ذلك حالتين بمحافظة القليوبية الأولى لورثة المواطن / أحمد على أحد الدين يضعون اليد على قطعة أرض أملاك دولة بمساحتها ٢٤٠٣٣ متر مربع موزل مورثهم بناحية كفر بطا مركز بها، والثانية للمواطن / سيف محمد العايدى وشقيقه محمود اللدين يضعان اليد على قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٢١٠٠ متر مربعهما بناحية كفر تصفا مركز كفر شكر، فقد ارتأيت طلب الرأى من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.



نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م الموافق ٧ من ذى القعدة سنه ١٤٢٩ هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ينص في المادة الأولى على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة — من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الجهات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ..... وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ينص في المادة (٣٠) على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الإعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المشآت السياحية والمقاصف، عن طريق زيادة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة . ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى ..... " وفي المادة (٣١) على أن "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة ، أن يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بناء على ترخيص من : — (أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه (ب) الوزير المختص — ومن له سلطاته — أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه ، " وفي المادة ٣١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أن " استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باصلاحها واسترراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة فدان في الأراضى الصحراوية المستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضى الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده " .



وأنه نفاذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص في المادة الأولى على أن " مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري ، ي العمل في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية " ، وفي المادة الحادية عشرة على أن " يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص ، بناء على ميررات تبديها الوزارة أو المحافظة طالبة الترخيص بالتعامل مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد ، على أن تقوم اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقاييس ويعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد " .

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحکامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تسمى إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسرى عليها الأنظمة الحكومية أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة، وأن المشرع أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبل الواجب ولوجهها لبيع وتأجير العقارات والمتقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال العقارات وجعل الأصل في التعاقد المزايدة العلنية بصورةها المختلفة سواء كانت عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، وأجاز استثناءً التعاقد بالمارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر في حالات وبضوابط محددة على سبيل المحصر ، ونظرًا لما أسفر عنه تطبيق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات من مشكلات عملية في التطبيق تدخل المشرع وأضاف بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ حكمًا استثنائيًا يقضى بجواز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو بالاستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين توافر بشائهم إحدى الحالات المقررة والمتمثلة في قيامهم بالبناء على هذه العقارات أو استصلاحها وزراعتها وكذلك بالنسبة لزوائد التنظيم ، أو في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية، وأناط بمجلس الوزراء تحديد القواعد والإجراءات



والشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص في كل حالة وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده .  
وأنه نفاذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بناء على موافقة مجلس الوزراء وتناول بالتنظيم كافة العناصر المشار إليها ، وجعل التصرف أو الترخيص في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو الحافظ المختص في ضوء المبررات التي تبديها الوزارة أو المحافظة مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد على أن تتحقق اللجنة العليا للتقسيم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية من مناسبة هذا المقابل ويعتمد ما تنتهي إليه اللجنة من مجلس الوزراء .

وأنه في مقام تحديد ما يعد من الاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية التي تقتضيها المصلحة العامة و المنشئة حالة الضرورة التي يجوز معها التصرف أو الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على العقارات بالاتفاق المباشر ، فإن ذلك مما تستقل بتقديره الجهة الإدارية المختصة بالتعامل ، على أن يكون تقديرها لهذه الاعتبارات قائما على أسباب و مبررات تحققت من وجودها بعد إجراء بحث دقيق و مفصل لكل حالة على حدة و بما لا ينطوي على ثمة مساس أو اضرار بحق من حقوق الغير المتعلقة بذات الأراضى ، مع حضور هذه الاعتبارات و المبررات لما يسفر عنه الاتفاق مع وزير المالية ، وأن تقدير مقابل التعامل وأسلوب السداد يكون وفقا للضوابط الواردة بالقرار المشار إليه .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن حالى وضع اليد موضوع طلب الرأى لم يتم فيهما إقامة مبانى أو القيام بزراعة الأرض وأنهما ليستا من زواائد التنظيم لكونهما بالقرى و عليه فإن الصرف فيهما يكون وفقا لمدى اعتبار حالى وضع اليد من حالات الضرورة ، وأنه في ضوء ما أبدته الجهة الإدارية المختصة وعلى مسؤوليتها من أن الحالتين المعروضتين تدرجان ضمن حالات الضرورة نظرا لكون الأرضى محل وضع اليد تقع أمام منازلهم وأنها المدخل الوحيد والموصل للطريق العام لكل منهما فإنه يتوافر في شأنهما الاعتبارات الاجتماعية التي هدف المشرع إلى رعايتها بما استحدثه من حكم بوجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ومن ثم فإنه يجوز لمحافظ القليوبية



الصرف في المساحات وضع اليد بالحالتين المعروضتين بالاتفاق المباشر وبراعة استيفاء الشروط التي تضمنتها المادة الحادية عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ، على أن يؤخذ في الاعتبار بالنسبة للحالتين المعروضتين عدم الاضرار بحقوق الغير من ملوك العقارات المجاورة .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز استفادة واضعى اليد على الأراضى المملوكة للدولة من أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ومن بينها الحالتين المعروضتين وببراعة الضوابط المبينة بالأسباب وعلى مسؤولية الجهة الإدارية المنوط بها فحص كل حالة على حدة لتقدير حالة الضرورة بقدرها وعدم الاضرار بحقوق الغير من ملوك العقارات المجاورة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تحريراً في ٢٠٠٨/١١/٢٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار / عماد الدين  
محمد أحمد الحسيني  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني  
المستشار / سعيد محمد عبد العليم أبو الروس  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائين //

